

والاستئناف حتى لو أمضى أحدهم أكثر من خمسة عشر عاما عشرون عاما الفرع الثاني متن تشكيل المحكمة، الجمعية العامة للمحكمة متن جमितع أعضائها، وتختص بالضافة التي متنا نتص عليته فتتي هتتا (363) التشريعي خال شهر من تسلمها لتلك المش. أعضاء الهيئات القضائية الحتاليين والسابقين ممنا أمضوا فتي وظيفة مستشار أو 360) وذلك الستبعاد بناقي أعضاء النيابة العامة متن التعيتين فتي المحكمة وتامنا وهي مستقلة كليا طويلة خمس عشر سنة على الأقل أمضتاها عضوا النيابة فتي وظيفة رئيس نيابة أو نائب عتام بأنه استثنى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3) لسنة 2006م، تشكيل اللجنة الوقتية للمحكمة بقت ارر تتخذ بألغلبية المطلقة وتكون هذه اللجنة برئاسة وذلك لتتولي اختصاصات الجمعية العامة فتي المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية للمحكمة أو متا تستنده لهتا متا كتان لهتا متن أثير التشريعي على أن تبدي ب أريها بذلك خطيا 367) بقرار يتخذ بألغلبية المطلقة تتولى الجمعية مباشرة كافة الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء العلى بموجب قانون 368) السلطة القضائية بالنسبة ألعضاء المحكمة بشأن التحقيق فتي المسؤولية التأديبية ألعضاء المحكمة فنته يتم عرض التحقيق التي قامت به اللجنة الوقتية بعد انتهائها منته على الجمعية العامة المنعقدة فتي هيئة محكمة إن المحكمة الدستورية تتصل بالدعوى الدستورية لبحث مدى دستورية التشريعات من خال وال بد من الإشارة قبل الحديث عن هذه الآليات إلى أن الرقابة على دستورية القوانين فيقوم القاضي بالتثبت من مطابقة القانون ألكام أوال: الرقابة بطريق الدعوى الأصلية وبموجبها يحق لصاحب الشأن الذي تضرر من التشريع المخالف للقواعد الدستورية وتوافر فيه شرط المصلحة بأن أصابه ضرر أو قد يصيبه بالمستقبل رفع دعوى أمام المحكمة المختصة دون ارتباطها بن ازع قائم أمام محكمة 374 ويفترض هذا النوع من الوسائل وجود نص في الدستور يخول إحدى المحاكم صالحية النظر في 375 دستورية التشريعات والنتائج المترتبة عليها بطريق اختصاصات الجمعية العامة في المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية فتي المحكمة ومتا تستنده وإذا حينما نتص فيها على أنه: "تؤلف بقت ارر متن الجمعية العامة اختصاصات الجمعية العامة في المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية للمحكمة". فقتند بينتت أیضتا أما إذا تم توقيف عضو المحكمة الدستورية على ذمة المحكمة الجزائية ال تستطيع اللجنة ولكن المشترع الفلسطيني أعطى اللجنة الوقتية ستلطة التدخل 24) من هذا القانون على أن تكون هذه الرقابة الحقة للتشريعات بعد إصدارها. وبالتالي فإن وينتهك أحد حقوقه وحرياته، على "إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لثة أو نظام، ال فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور يصف البعض آلية الدفع الفرعي بأنها دفاعية وليس هجومية؛ يطبق عليه القانون بإحدى القضايا فينازع بعدم دستوريته عن طريق الدفع الفرعي كما ويجوز إثارة الدفع بعدم دستورية نص معين أمام كافة المحاكم منها العادية بكافة دوائرها أو الخاصة مثل بغض النظر إذا معينا تمنحه ميعاد المحكمة الدستورية المختصة، على أال تتجاوز مدة وذلك بعد أن كانت تسعين يوما قبل التعديل. وتعتبر هذه المدة حتمية يتعين على ألف ارد إقامة تلك الدعوى في مدة أقصاها تسعين يوما وأما إذا قدرت محكمة الموضوع أن الدفع ال تتوافر فيه صفة الجدية فال يمكنه الطعن بذلك